بسم الله الرحمن الرحيم

قيمة الإنسان في الشرع الشريف

الحمد لله الذي كَرَّم بني آدم وسَخَّر لهم ما في السموات وما في الأرض جميعًا منه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الذي بعثه الله بالرحمة والمواساة والشفقة والرفق والإحسان، القائل: «إن الله كَتَب الإحسانَ على كُلِّ شيء»، وبعد: فإن الإنسان كلما طَالع الأخبار في كافة أنحاء العالم -خصوصًا في بلاد المسلمين- يجد الدماء والجروح والآلام والقتل والمظالم، وصدق رسول الله ﷺ الذي أخبر من بين علامات القيامة الْهَرْج، فقيل: وما الهَرْج يا رسول الله؟ قال: «القتل القتل». ولو علم المسلم كيف حمى الإسلام الإنسان في نفسه وأعضائه وماله وحدد لذلك حدودًا وعقوبات وكفارات وزواجر ونواهي لعلم مدى استهانة حكام المسلمين وبعض الأفراد بهذا الإنسان، وجرأوا الناس على بعضهم البعض وتجرأوا هم وشرطتهم وجنودهم على خَلْق الله، وإليك أيها القارئ العزيز نُخبة من أحاديث سيدنا محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم وعلى آله غير مشهورة على ألسنة العلماء أو الوعاظ أو خطباء الجمعة، حتى أصبحت غير معلومة، وهي من صحيح الدين، وعدم العلم بها والعمل بمقتضاها من جانب القضاء والفصل بين العباد أدى إلى ما نحن فيه الآن مما سبق الإشارة إليه.

* **الحديث الأول**: عن عقبة بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة، أربعون منها في بطونها أولادها**»[١].

فانظر يا أخي -رحمك الله- كيف أن الله تعالى جعل في القتل الخطأ دية أي تعويض بأخذه ورثة المقتول بالرغم أن الله في غير القتل أو الإيذاء لا يؤاخذ بالخطأ؛ لقوله ﷺ: «إن الله تجاوزَ لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهوا عليه»، وما ذلك إلا لتعظيم حرمة الإنسان، والدية مائة ناقة تكون في القتل العمد أو شبه العمد على القاتل مغلظة (أي أربعون منها في بطونها أولادها للزيادة في قيمتها) وتكون فورية الأداء دفعة واحدة، أي غير مقسطة، وبجانب ذلك عليه صيام شهرين متتابعين توبة من الله كما في آية النساء.

فإذا علمت أن الناقة الحامل سعرها في السوق الآن لا يقل عن خمسة عشر ألف جنيهًا مصريًّا، والجمل لا يقل عن اثني عشر ألفًا فتكون دية المقتول مليون وثلاثمائة وعشرون ألفًا، فانظر إلى ما يأخذه أولياء المقتول الآن إن أخذوا مائة ألف أو أقل وليس فورًا بل على التراخي الذي يكاد ييأس أهل القتيل من الحصول عليه مع محاولة تهرب القاتل من دفع ما عليه من تعويضات ظنًّا منه أنه يفلت من العقوبة في الدنيا متناسيًا يوم الحساب حيث لا ينفع ندم.

* **الحديث الثاني**: في دية الجنين ليتضح أن الإنسان له قيمة حتى وهو حَمْل في بطن أمه قبل أن يولد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله ﷺ رَمَت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرةٍ عبدٍ أو وليدة[٢].

وقدر العلماء الغرة التي هي عبد أو وليدة أي أمة بنصف عشر الدية حيث لا يوجد رقيق الآن، والدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فضة[٣]، فيكون نصف عشرها خمس من الإبل أو خمسون دينارًا، والدينار أربعة وربع جرام ذهب عيار واحد وعشرين، فتكون بالذهب اثنان وستون جرامًا ونصف من الذهب، فإذا كان جرام الذهب

(١) رواه النسائي في القسامة، وأبو داود في الديات، باب (دية الخطأ شبه العمد).

(٢) أخرجه البخاري في الديات، ومسلم والنسائي في القسامة.

(٣) الدية بالفضة كانت في العصر النبوي الشريف عشرة آلاف درهم، وهي تعادل ألف دينار، ثم أثناء خلافة سيدنا عمر بن الخطاب لتغيُّر القيمة صارت اثني عشر ألف درهمًا. والدرهم ٢٫٩ جرام فضة، وبسعر الآن الجرام يعادل ستة جنيهات مصرية.

الآن حوالي ثلاثمائة جنيهًا مصريًّا فيكون قيمة دية الجنين التي تُعطى لورثته بتقسيم الإرث الشرعي حوالي ثلاثة وستون ألفًا وخمسمائة جنيهًا مصريًّا. وبالفضة نصف عشر اثني عشر ألف درهم يساوي (٦٠٠) درهم، تساوي (١٧٤٠) جرام فضة، تساوي بالجنيه المصري (١٠٤٤٠).

فانظر بالله عليك كم من إنسان تعدَّى على امرأة حامل فأجهضها وأسقط جنينها ولم يتكلف حتى مجرد علاجها فضلًا عن أن يُعطي دية جنينها فكم أنت غال عند ربك أيها الإنسان وكم أنت رخيص عند أخيك الإنسان؟

* **الحديث الثالث**: في دية الأعضاء السليمة والجروح: قال الإمام النسائي في «سننه» الحديث رقم (٤٨٧٠): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ[١] ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ». وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ[٢] إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ[٣] الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[٤] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ[٥] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[٦] خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[٧]، وَفِي الْمُوضِحَةِ[٨] خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ[٩]».

فانظر وتدبّر رحمك الله كيف حفظ وحافظ الشرع الشريف على الإنسان من تعدي أخيه الإنسان سواء عمدًا أو خطأً، ففي محض الخطأ الدية تكون على عاقلة القاتل أي أقاربه من جهة الأب كالإخوة الذكور والأب والجد والأعمام وأبنائهم وتكون مقسطة على ثلاث سنوات، أما في العمد فتكون على الجاني ومغلظة كما سبق بيان ذلك وتكون فورية وعلى دفعة واحدة. ومن القتل الخطأ الآن حوادث السيارات وما ينبني عليها من إزهاق الأرواح أو العاهات والإصابات. ومن حكمة الشرع الشريف جَعْل الدية في الخطأ على أقارب القاتل (العاقلة) لتمنع كل عائلة وأسرة أفرادها من الاستخفاف بأرواح الناس، وفي هذا قَمْع للأشرار والبلطجية بواسطة أهلهم بجانب دور الحكومة في زَجْرهم وعقوبتهم.

فإذا تعدى إنسان عمدًا أو خطأً على عضو إنشان وكان هذا العضو غير سليم من حيث الوظيفة كعين لا يبصر بها أو يد مشلولة أو سن سوداء أي بها سوس فجعل الشارع لها قيمة لأنها تؤدي وظيفة جمالية لوجودها في مكانها، وإن كان لا يستعملها الإنسان، فجعل فيها ثلث ديتها.

* **وإليك الحديث الرابع الذي تناول هذه الحالات**: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ

---

(١) قَيْل: أي حاكم عند أهل اليمن.
(٢) قَود: أي: قصاص.
(٣) أوعب جدعه: أي استوعبه قطعًا.
(٤) المأمومة: ضربة في الرأس تصل لغلاف المخ، أي الأم الجافية.
(٥) الجائفة: ضربة نافذة تصل لتجويف بطن أو صدر.
(٦) المُنَقِّلة: ضربة تنقل العظمة عن مكانها أو تكسرها وتزحزها أو تخلع المفصل.
(٧) الأسنان سواء خمسًا خمسًا.
(٨) الموضِحَة: جرح يرفع الجلد واللحم فيظهر العظم.
(٩) أي لو لم يملك الإبل.

إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا[١].

ومن الحديث السابق يتضح أن العضو في الإنسان الذي ليس له مثيل آخر كالأنف واللسان والذكر في قطعه دية كاملة، والعضو الذي له مثيل آخر كاليد والرجل والعين والأذن يكون في قطعه نصف دية، فإن كان العضو غير عامل يكون في قطعه ثلث دية العضو السليم، وإليك بيان بدية الجروح والأعضاء المختلفة بالإبل والذهب وما يقابله بالجنيه المصري طبقًا لأسعار هذه الأيام ونحن في جمادى الأولى سنة ١٤٣٣هـ الموافق أبريل ٢٠١٢م.

١- قتل النفس: مائة ناقة أو (١٠٠٠) دينار ذهب أو (١٢٠٠٠) درهم فضة	= ٤٢٥٠ جرام ذهب عيار ٢١= بالجنيه المصري (١١٤٧٥٠٠). = بالفضة (٣٤.٨) كجم فضة = بالجنيه المصري (٢٠٨٨٠٠) جنيهًا مصريًا[٢].
٢- الأنف واللسان والذكر	= دية كاملة.
٣- العين واليد والرجل	= نصف دية في كل واحدة منها.
٤- الأصبع سواء من اليد أو الرجل	= ١٠ من الإبل أو ١٠٠ دينار ذهب أو ١٢٠٠ درهم فضة. = ٤٢٥ جرام ذهب = ١١٤٧٥٠ جنيهًا مصريًا. أو ٣٤٨٠ جرام فضة = ٢٠٨٨٠ جنيهًا مصريًا.
٥- السِّنّة الواحدة في كسرها أو نزعها	= خمس من الإبل = ٥٠ دينارًا من الذهب = ٢١٢.٥ جرام ذهب =٥٧٣٥٧ جنيهًا مصريًا. = ٦٠٠ درهم فضة = ١٧٤٠ جرام = ١٠٤٤٠ جنيهًا مصريًا
٦- الجرح الذي يكشف العظم (الموضحة)	= كالسِّنّة.
٧- الجرح النافذ لتجويف بطن أو صدر (الجائفة)	= ثلث الدية
	بالذهب تعادل (٣٨٢٥٠٠) جنيهًا مصريًا.
	بالفضة تعادل (٦٩٦٠٠) جنيهًا مصريًا.
٨- الجرح على الرأس الذي يصل لغلاف المخ (المأمومة)	= ثلث الدية.
٩- الجرح الذي كسر عظمة ونقلها عن موضعها (المنقلة)	= خمس عشر من الإبل. = ١٥٠ دينارًا ذهب = ٦٣٧.٥ جرام ذهب =(١٧٢١٢٥) جنيهًا مصريًا = ١٨٠٠ درهم فضة أو ٥٢٢٠ جرام فضة =(٣١٣٢٠) جنيهًا مصريًا.
١٠- الجنين فيه نصف عشر الدية	أي خمس من الإبل. أي مثل دية السنة.

تنبيه: بعد مراجعة فضيلة المفتي الأستاذ الدكتور/ **علي جمعة حفظه الله**، نَصَح بحسابها بالفضة تيسيرًا على الناس لتبرئة ذمتهم نظرًا للتفاوت الكبير بين قيمتها بالذهب وقيمتها بالفضة في هذا العصر.

(١) رواه النسائي في القسامة حديث ٤٨٥٥، وأبو داود في الديات.
(٢) تم الحساب على اعتبار أن جرام الذهب بسعر الآن (٢٧٠) جنيه مصري، وجرام الفضة (٦) ستة جنيهات.

وأقترح أن تكون بالذهب في حالة قتل العمد أو شبه العمد؛ تغليظًا على القاتل، وأن تكون بالفضة في حالة قتل الخطأ تخفيفًا على القاتل.

* * *

فإذا تأملت هذه المقادير المشروعة على لسان نبينا ﷺ وقارنتها بما يتم تقديره ودفعه كتعويضات بالقوانين الوضعية الآن تستطيع أن تدرك سبب استهانة الإنسان بأخيه الإنسان، وكذا مدى ظلم الحكام للمسلمين وللإنسان عمومًا في زمن يدعي فيه أهله كذبًا وبهتانًا حقوق الإنسان والمطالبة بها، مع العلم بأن هذا ليس لحرمة المسلم فقط كما يظن ظان ولكن غير المسلمين كالمعاهد[١] والذِّمي[٢] والمستأمن[٣] له نفس هذه القيمة عند التعدي عليه.

* وإليك الحديث الخامس: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا**»[٤] مع العلم بأن ريح الجنة ليوجد من مسيرة سبعين عامًا.

فأين نحن من هذه الأحكام الشرعية التي تُعيد الأمن والأمان لمجتمعنا وللناس أجمعين، ونرضي بها ربنا ونسير بها على شرع نبينا ﷺ.

ثم كلمة أخيرة لمن يتجرأ على الإنسان فيمارس الطب ويصف الأدوية أو يجري جراحات دون أن يعرف منه أنه من أهل هذه المهنة وتدرب التدريب الكافي الذي يشهد له به أهل مهنته، فإنه يضمن إذا أهلك النفس أو أتلف عضوًا بنفس القيمة الموضحة فيما سبق.

وإليك هذا الحديث الشريف الأخير في هذه المقالة عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ**»[٥].

واعلم يا أخي المسلم أن أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة في الأوامر هي الصلاة، وفي المنهيات الدماء، عافانا الله وسلَّمنا وإياك والمسلمين من كل سوء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

دكتور يسري رشدي السيد جبر الحسني

إمام وخطيب مسجد الأشراف بالمقطم- القاهرة

وشارح صحيح البخاري بالأزهر الشريف

وكتب السنن بمسجد الأشراف

---

(١) المعاهد: هو من يعيش من غير المسلمين في بلده وبين دولته وبين دولة المسلمين معاهدات.

(٢) الذمي: هو من يعيش في بلاد المسلمين من غير المسلمين ويدفع جزية مقابل الدفاع عنه وحمايته.

(٣) المستأمن: هو من يمر في بلاد المسلمين بتأشيرة مرور كالسائح والتاجر وهو غير مسلم.

(٤) رواه النسائي في في سننه، وأبو داود في الجهاد.

(٥) رواه الإمام النسائي في سننه، حديث رقم ٤٨٤٧، وأبو داود في الديات، وابن ماجه في الطب.